

الوسيط في المذهب

إلى الموقوف عليه أو إلى اﻻ تبارك وتعالى فيه قولان .
أحدهما إلى اﻻ تبارك وتعالى فإنه قربة وتصرف الموقوف عليه غير نافذ .
والثاني إلى الموقوف عليه فإنه يقول وقفت عليك ولا يبعد ملك لا ينفذ فيه التصرف .
وعلى الجملة إن كان الموقوف عليه معيناً فيبعد قول نقل الملك إلى اﻻ تبارك وتعالى فإنه
ليس من القربات .

وإن كان على المساكين وجهات القربات فيبعد نقل الملك إلى المساكين كيف وقد يقف على
الرباطات والقناطر وحمامات مكة ومن لا ينسب إليه ملك .
ومن أصحابنا من خرج قولاً ثالثاً أنه لا يزول ملك الواقف لأن الشرط لا يتبع في الملك الزائل
إلا أنه تضمن الحجر في التصرفات وإثبات الاستحقاق في الثمرات .
الثانية لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة وثمار الشجرة واللبن والوبر والصوف من
الصوف من الحيوان ولا يقطع أغصان الشجرة إلا إذا كان هو المقصود كما في شجرة الخلف وهل
يملك ولد الموقوفة فيه وجهان .

أحدهما نعم كاللبن